

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

نبد أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطاء أو محمولا وإن
ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده
ونصفه على العبد كلست بزنا أو زنت عينك أو مكرهه أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو
يا رومي كأن نسبه لعمة بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كياقبة أو قرنان أو
يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو
أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير أو ما لك أصل ولا فصل أو قال
لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنت وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن
في آبائه كذلك وفي مخنت إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو حمار يا ابن
الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيته حدت
للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن بعد موته من
ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد
سترا